



إثبات النسب ونفيه بين الشريعة الإسلامية والمستجدات الطبية Proving and denying parentage between Islamic law and medical developments

نوري حدادي (1)

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

nourihddadi@gmail.com

تاريخ القبول: 2021/05/30

تاريخ الارسال: 2021/04/01

ملخص:

الصناعي وتقنية تأجير الأرحام . الأم البديلة . التي أوجدت حلا لبعض حالات العقم التي يعاني منها الكثيرون، ولما كانت هذه التقنية مصدرة من عالم لا يري للدين حرمة ولا لأنساب الناس وأعراضهم فضيلة، فإن على الباحثين جميعا في الفقه والقانون أن يجتهدوا في إيجاد الحكم المناسب لهذه القضية والذي يتماشى مع مقاصد الشريعة ولا يصادمها. ولئن جنح كثير من العلماء إلى عدم جواز الإنجاب بهذه التقنية الحديثة إلا أننا أمام مسألة مصيرية تتعلق بحق هذا الولد في الانتساب بعدما قرر الوالدان الخلوص من آثار العقم بها بغض النظر عن جوازها أو عدم ذلك .

في خضم المستجدات الطبية يستغني بعض الناس بالبصمة الوراثية ذات النتائج القطعية، عن اللعان الذي تقرر في شريعة الإسلام كطريق لنفي النسب، ومنهم من يسعى لإثباته بها بعد تمام اللعان الذي من آثاره انتفاء نسب الولد شرعا وإحاقه بأمه، وحينها يقع الإشكال والتعارض بين طلب الزوج إجراء اللعان وما يترتب عليه من التفريق الأبدي بين الزوجين وإحاق الولد بالأم وبين نتيجة الخبرة الطبية التي عارضت هذا الأثر.

وكان من النوازل الحادثة ذات المساس المباشر بالأسرة ونسبها ما يسعى بالتلقيح

كلمات مفتاحية:

الأوقاف، الاستثمار، الأحكام، الضوابط، مشكلات

Abstract:

In the midst of medical developments, some people are satisfied with the genetic test because it has definitive results, and they dispense with the curse that was decided in Islamic law as a way to deny paternity. The husband's li'aan procedure and its consequences of eternal separation between the spouses, the attachment of the child to the mother, and the result of the medical experience that opposed this effect.

Among the catastrophes that directly affect the family and their lineage is the so-called artificial insemination and the technique of surrogacy - the surrogate mother - which created a solution to some cases of infertility that many suffer from,

and since this technology came from a world that does not respect religion, nor the lineage of people and their symptoms is a virtue, researchers should Everyone in jurisprudence and law should strive to find the appropriate ruling for this issue that is in line with the objectives of Sharia and does not conflict with them. Although many scholars have inclined to the inadmissibility of procreation with this modern technology, we are faced with a crucial issue related to the right of this child to affiliation after the parents decided to get rid of the effects of sterility with it, regardless of its permissibility or not.

Keywords:

Elawkaḥ, investment, provisions, controls, problems

¹ - المؤلف المرسل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن لحفظ الأنساب وصيانتها أهمية بالغة في شريعة الإسلام كيف لا وهي كلية من كلياتها ومقصد شرعي من أسى مقاصدها التي دارت عليها كثير من الأحكام، إذ في حفظها انتظام الحياة الاجتماعية وطهارتها ونقاؤها في حين لا يكون التفريط فيها في مجتمع من المجتمعات إلا أثرا ومظهرا من مظاهر الانحطاط الأخلاقي والانغماس في أحوال ومستنقعات الرذيلة كما هو شائع في المجتمعات الغربية.

هذا وإن أغلى ما عند الإنسان نسبه وعرضه، وإن كل إنسان مجبول على صيانة وحفظه، فتجده يسره أن ينتسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يقدح في نسبه إليهما، كما أنه يتشوف لأن يكون له أولاد ينسبون إليه، ويخلفونه في ذريته وعقبه، ويحفظون اسمه وورسمه، وربما بذل الغالي والنفيس من أجل أن يدفع كل تهمة وريبة تمس بنسبه وشرفه، وتلك جبلة قد فطر عليها جميع الناس فلا يشذ عنها إلا ساقط أو وضيع

وإذا كانت شريعتنا السمحة قد حرصت على إثبات نسب المولود بأوثق قرائنه والتي هي قرينة الفراش ذلك أن الأصل أن كل من تلده الزوجة حال قيام رابطة الزوجية نسب لزوجها لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " فكذا ذلك حرصت على بيان وتأكيد طريقة نفيه وإبعاده بحيث لا يكون هناك مجال لإثباته متى ما قامت الدلائل على نفيه حفظا للحقوق واحتياطا للأنساب ورعاية لمقاصد الشرع فيها.

هذا وإن الدين الحنيف الذي أقام أصولا وقواعد لاستمرار أنساب الناس وجريانها، وفرض أحكاما في سبيل حفظها ورعايتها، فإنه في الوقت نفسه لم يحجر على الباحثين تفكيرهم، ولم يقف دون انطلاق العلم في رحابه الجديدة الواسعة بغرض تحقيق سعادة المرء وتخفيف معاناته، فالشريعة تشجع كل بحث علمي مفيد، وتحض على طلب العلاج بمختلف وسائله لكن بما يتفق وصيانة كرامة الإنسان وعرضه ومن أجل ذلك ترفض كل صنوف التصرفات التي تهز أركان النسب وتثير حوله الريبة والشكوك، درء لاختلاط الأنساب وضياع الحقوق والواجبات.

فالشريعة الإسلامية واقعية في أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، يحكمها العقل ويقرها العلم، فهي مرنة لكل مستجد، تتماشى معه وفق مقاصد الشريعة الإسلامية التي

مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد، هذا وإن من النوازل الطبية المعاصرة التي نزلت بساحة كثير من المسلمين ما لها ارتباط وثيق بأنسابهم إثباتا ونفيا الأمر الذي أوقعهم في حيرة وشك وتنازع مما حمل كثيرا من الفقهاء على استفراغ الوسع في سبيل إيجاد الحكم الشرعي لها وفي المقابل يسعى إخوانهم من رجال القانون إلى محاولة إعطاء صبغة قانونية لها في إطار ضوابط مرعية تحكم هذه القضايا الشائكة.

ففي خضم المستجدات الطبية يستغني بعض الناس بالبصمة الوراثية ذات النتائج القطعية عن اللعان الذي تقرر في شريعة الإسلام كطريق لنفي النسب، ومنهم من يسعى لإثباته بها بعد تمام اللعان الذي من آثاره انتفاء نسب الولد شرعا وإلحاقه بأمه، وحينها يقع الإشكال والتعارض بين طلب الزوج إجراء اللعان وما يترتب عليه من التفريق الأبدي بين الزوجين وإلحاق الولد بالأم وبين نتيجة الخبرة الطبية التي عارضت هذا الأثر. وكان من النوازل الحادثة ذات المساس المباشر بالأسرة ونسبها ما يسمى بالتلقيح الصناعي وتقنية تأجير الأرحام . الأم البديلة . التي أوجدت حلا لبعض حالات العقم التي يعاني منها الكثيرون، ولما كانت هذه التقنية مصدرة من عالم لا يعرّى للدين حرمة ولا لأنساب الناس وأعراضهم فضيلة، فإن على الباحثين جميعا في الفقه والقانون أن يجتهدوا في إيجاد الحكم المناسب لهذه القضية والذي يتماشى مع مقاصد الشريعة ولا يصادمها. ولئن جنح كثير من العلماء إلى عدم جواز الإنجاب بهذه التقنية الحديثة إلا أننا أمام مسألة مصيرية تتعلق بحق هذا الولد في الانتساب بعدما قرر الوالدان الخلوص من آثار العقم بها بغض النظر عن جوازها أو عدم ذلك.

وهنا تتضح لنا أهمية هذا الموضوع الشائك الذي لم تسلم منه ديار الإسلام فضلا عن غيرها من بلدان الكفار. ونظرا لهذه الأهمية وغيرها سوف نحاول في هذه الورقة البحثية أن نجيب على بعض الإشكالات التي تكتنف هذا القضية كما نحاول تسليط الضوء على بعض الأنظمة العربية في كيفية معالجتها لها والبت فيها.

ومن خلال ماسبق ذكره أعرض الإشكالية التالية:

ما مدى الاعتداد بالمستجدات الطبية في إثبات النسب ونفيه؟

ما الجديد الذي يمكن أن تقدمه المستجدات الطبية في مجالات الاختلاف والتنازع

في النسب؟

إلى أي مدى واكبت قوانين الأسرة العربية المستجدات الطبية المعاصرة في مجال النسب وكيف عالجت إشكالاته؟

كل هذا وغيره سوف نحاول أن نقدم عليه بعض الإجابات والإيضاحات استنادا ورجوعا إلى الأبحاث والدراسات التي عنت بمثل هذه القضايا والنوازل المستجدة وعلى رأسها بحوث وقرارات المجامع الفقهية، وهذا وفقا للخطة الآتية:

- 1 مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية
- 2 وسائل إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي
- 3 أثر المستجدات الطبية في إثبات النسب ونفيه فقها وقانونا

1. مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية

1.1. تعريف النسب لغة واصطلاحا

1.1.1. تعريف النسب لغة

النُّونُ وَالسَّيْنُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسُهَا اتِّصَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. مِنْهُ النَّسَبُ، سُيِّ لَاتِّصَالِهِ وَلِلاتِّصَالِ بِهِ¹

والنسب: نسب القربات، وهو واحد الأنساب، ونسب فلان إلى أبيه أي أنسبه نسبا وينسبه إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر وذكرت نسبه²

1.1.2. تعريف النسب اصطلاحا

لم يذكر الكثير من الفقهاء القدامى تعريفا خاصا لمعنى النسب اكتفاء بشهرة معناه ووضوح المقصود به، لذلك سوف نكتفي بسوق تعريفين للمالكية أحدهما ذكره ابن العربي بقوله: " عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع. فإن كان بمعصية كان خلقا مطلقا، ولم يكن نسبا محققا³

والآخر ذكره محمد عlish بقوله: " شأن (النسب) بفتح النون والسين، أي الانتساب لأب معين⁴

أما المعاصرون فقد عرفوه بقولهم: " النسب هو رباط الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه⁵

1.2. مكانة الأنساب في الشريعة الإسلامية

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالأعراض والأنساب، فجعلت حفظهما مقصدا من أسى مقاصدها وكلية من أبرز كلياتها، وذلك لما لهذه القضية من إسهام في

انضباط الحياة الإنسانية واستقامتها فشأن الكليات كما قال الإمام الشاطبي: "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين" 6 ورعاية لهذا المقصد فقد وضعت الشريعة منهجا قويا وسياجا منيعا تؤكد فيه شرف النسب وقدسيته، فأباحته لذلك النكاح وحرمت السفاح ووضعت الحدود، واهتمت بإثبات الأنساب ووصلها وجعلتها حقا من الحقوق الشرعية لكل إنسان . ويمكن الإشارة لمنهج الشارع في حفظ النسب من جهتين جهة الوجود وجهة العدم كالآتي:

1.2.1. حفظ النسب من جهة الوجود

1.2.1.1. تشريع النكاح والترغيب فيه

قوله تعالى: **"وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمِهِ"** (32) النور: 32، ووجه الدلالة من الآية: قال القرطبي: "هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ تَدْخُلُ فِي بَابِ السَّتْرِ وَالصَّلَاحِ، أَيُّ زَوْجُوا مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ طَرِيقُ التَّعَفُّفِ" 7

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» 8 وفي الحديث أمر بالزواج وبيان لبعض مقاصده والتي منها إحصان الفرج من الوقوع في الحرام الذي يسبب الاختلاط في الأنساب

1.2.1.2. اشتراط الولاية والإشهاد في الزواج

عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ" 9 ووجه الاستدلال من الحديث: هو اشتراط الولي والشهود في النكاح ولعل الحكمة من اشتراط ذلك بيان خطورته وأهميته، وإظهار أمره بين الناس لدفع الظننة والتهمة عن الزوجين.

ولأن بالشهادة على الزواج التمييز بين الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر عليه عادة. ويتحقق بالشهادة التوثق لأمر الزواج والاحتياط لإثباته عند الحاجة إليه 10

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "وَالْمَعْنَى فِي اغْتِبَارِهِمَا الْإِحْتِيَاظُ لِلْأُبْضَاعِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ غَيْرُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهُوَ الْوَلَدُ، فَاشْتَرَطَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَتَلَأَّ يَجْعَدَهُ أَبُوهُ فَيَضِيعَ نَسَبُهُ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةً إِلَى دَفْعِ تَهْمَةِ الزَّنا عَنِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ التَّكَاحِ وَالْدُّخُولِ، وَلَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالشُّهُودِ لِظُهُورِ النِّكَاحِ وَاشْتِهَارِهِ بِقَوْلِ الشُّهُودِ" 11

1.2.1.3. إعلان النكاح

عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أعلنوا النكاح» 12 وفي الحديث دلالة على مشروعية ما يدل على وقوع النكاح بين الزوجين؛ وذلك كالوليمة وضرب الطبول وغيرها من إحضار من يشهد على العقد 13 قال ابن تيمية: " فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأعدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك: فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين" 14

فهذه الأحكام وغيرها دلت على رعاية الشارع للزواج في وجوده وحفظه وتوثيقه، رعاية وحفظاً لأثاره وعلى رأسها الأنساب.

1.2.2. حفظ النسل من جهة العدم

1.2.2.1. تحريم الزنا وتشريع العقوبة على فاعله

قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (32) الإسراء: 32 وجه الاستدلال من الآية: أن في هذه الآية نهي عن قربان الزنا الذي يشمل النهي عنه وعن جميع دواعيه ومقدماته، كالنظر المحرم، والخلوة بالأجنبية، وخطاب من يخشى الفتنة بخطابه ونحو ذلك؛ ووصف الزنا بأقبح الأوصاف: بأنه فاحشة، أي: جريمة عظيمة تستفحش شرعاً وعقلاً، لأن فيها انتهاك حرمة الشرع والتهاون به، وفيه إفساد المرأة، وإفساد الأنساب، واختلاط المياه، وفيه إضرار بأهلها وبزوجها وبكل من يتصل بها 15

قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" (2) "النور: 2 وجه الدلالة من الآية: أن من زنا من الرجال أو زنت من النساء، وهو حرّ بكر غير محصن بزواج، فإنه يجلد ضرباً مئة جلدة، عقوبة لما صنع وأتى من معصية الله 16

قال ابن باديس : " في الزنا إراقة للنطفة، وسفح لها في غير محلها، فلو كان منها ولد لكان مقطوع النسب، مقطوع الصلة، ساقط الحق. فمن تسبب في وجوده على هذه الحالة فكأنه قتله"17

1.2.2.2. تحريم التبني

قوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَلْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) "الأحزاب:4: وقوله تعالى: " أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ - وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (5) "الأحزاب: 5 وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله تعالى أمر في الآيتين "بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصلب فمن جهل ذلك فيه كان مولى وأخا في الدين"18 "وقد رَفَعَ اللَّهُ هذه الآيات حُكْمَ التَّبَنِّي وَمَنَعَ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ وَأَرْشَدَ بِقَوْلِهِ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَعْدَلَ أَنْ يُنْسَبَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِيهِ"19

1.2.2.3. التخليط في نفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع

عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: « ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فهم، فليتبوأ مقعده من النار»20

عن واثلة بن الأسقع: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه"21

وجه الاستدلال من الأحاديث، أن هذه الأحاديث صريحة في "تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ، وَالْإِعْتِزَاءِ إِلَى نَسَبِ الْغَيْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ الْعَظِيمَةِ"22 . قال الحافظ: " فَالْمُرَادُ مِنْ اسْتَحْلَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ"23

1.2.2.4. تحريم القذف

الثابت بقوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) "النور: 23 وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"24 وجه الاستدلال من النصين أن " في الآية بيان كون القذف مِنَ الْكَبَائِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تُوعِدَ عَلَيْهِ بِاللَّعْنِ أَوْ الْعَذَابِ أَوْ شَرَعَ فِيهِ حَدٌّ فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَبِذَلِكَ

يُطَابِقُ حَدِيثُ الْبَابِ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَذْفِ الْمُحْصَنِ مِنَ الرِّجَالِ حُكْمُ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ مِنَ النِّسَاءِ" 25

فالقذف فيه تعد على المرأة والرجل المتهمين، وعلى أسرتهما وأقاربهما، وعلى المجتمع بأسره، وفيه طعن في نسب الولد الذي اتهمت أمه بالزنا، لذا جاء الشرع بتحريمه، وإيجاب الحد فيه صيانة لشرف الفرد والمجتمع.

1.2.2.5. تشريع العدة للتأكد من خلو الرحم من حمل

وهو ما دل عليه قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (228) البقرة: 228، وقوله أيضاً: "وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (234) البقرة: 234، ووجه الاستدلال من الآيتين: الأيتان صريحتان في وجوب العدة على المطلقة والتي توفي عنها زوجها ولهذه العدة مقاصد كثيرة، منها: "العلم ببراءة الرحم، فإذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب، ولهذا أوجب تعالى عليهن الإخبار عن {مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} وحرم عليهن، كتمان ذلك، من حمل أو حيض، لأن كتمان ذلك، يفضي إلى مفسدات كثيرة، فكتمان الحمل، موجب أن تلحقه بغير من هو له، رغبة فيه واستعجالاً لانقضاء العدة، فإذا ألحقته بغير أبيه، حصل من قطع الرحم والإرث، واحتجاب محارمه وأقاربه عنه، وربما تزوج ذوات محارمه، وحصل في مقابلة ذلك، إلحاقه بغير أبيه، وثبوت توابع ذلك، من الإرث منه وله، ومن جعل أقارب الملحق به، أقارب له، وفي ذلك من الشر والفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد، ولو لم يكن في ذلك، إلا إقامتها مع من نكاحها باطل في حقه، وفيه الإصرار على الكبيرة العظيمة، وهي الزنا لكفى بذلك شراً" 26

2. إثبات النسب ونفيه في الفقه الإسلامي

2.1. وسائل إثبات النسب في الفقه الإسلامي

مما هو معلوم أن نسب الولد من الأم يثبت بالولادة فحسب سواء كانت الولادة من زواج فاسد أو وطء بشبهة 27، أما جهة الأبوة فهي التي يقع فيها الإشكال، لأن العلاقة

الجنسية مبنية على التستر والخفاء، ولذلك ربطت الشريعة الإسلامية الأبوة بأمور ظاهرة تثبتها، نرتبها حسب الأهمية كالآتي:

2.1.1. الزواج الصحيح

2.1.1.1. عند الجمهور

اتفق الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زوجاً صحيحاً ينسب إلى زوجها، لحديث عائشة . رضي الله عنها : "الولد للفراش وللعاشر الحجر"28، والمراد بالفراش: المرأة التي يستفرشها الرجل ويستمتع بها. وذلك بالشروط الآتية:

. أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة، بأن يكون بالغاً قادراً على الإحبال فلا يثبت النسب من الصغير غير البالغ ولا العقيم، حتى ولو ولدته أمه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج29

. أن يولد الولد بعد ستة أشهر من وقت الزواج في رأي الحنفية، ومن إمكان الوطء بعد الزواج في رأي الجمهور، فإن ولد لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل وهي ستة أشهر، لا يثبت نسبه من الزوج اتفاقاً، وكان دليلاً على أن الحمل به حدث قبل الافتراش، إلا إذا ادعاه الزوج، ويحمل ادعاه على أن المرأة حملت به قبل العقد عليها، إما بناء على عقد آخر، وإما بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة، مراعاة لمصلحة الولد، وستراً للأعراض بقدر الإمكان30

. إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد: وهذا شرط متفق عليه، وإنما الخلاف في المراد به أهو الإمكان والتصور العقلي، أو الإمكان الفعلي والعادي؟ والراجح هو الثاني. والله أعلم . وهو رأي الجمهور31

ومن هنا يشترط المشرع الجزائري في [المادة: 41 من قانون الأسرة]32 إضافة إلى العقد الصحيح، تحقق الدخول أو إمكانية الاتصال الجنسي

2.1.1.2. النكاح الفاسد . عند الحنفية .

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الفساد والبطلان في الزواج، فمنهم من يعتبرهما مترادفين وهو رأي الجمهور، وفرق الحنفية بينهما فقالوا: إن الفساد من الزواج ما كان الخلل فيه راجعاً إلى أوصاف العقد لا إلى أركانه وبالتالي فإن هذا الزواج تترتب عليه آثاره ومن تلك الآثار ثبوت النسب به إذا توافرت شروط ثبوته كما مر بنا في الزواج الصحيح.

قال الكاساني: "وأما النكاح الفاسد، فلا حكم له قبل الدخول، وأما بعد الدخول، فيتعلق به أحكام منها ثبوت النسب ومنها وجوب العدة، وهو حكم الدخول في الحقيقة ومنها وجوب المهر" 33

2.1.2. البيئة

كما يثبت النسب بالفراش على ما تقدم يثبت بالبيئة الكاملة، أي: بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. فإذا ادعى واحد على آخر بنوة، أو أبوة، أو أخوة، أو عمومة، أو أي نوع من القرابة، وأنكر المدعى عليه دعواه، فإن للمدعي أن يثبت النسب الذي ادعاه بالبيئة الكاملة، ومتى صحت دعواه، وكانت بينته كافية لإثباتها، وحكم له بثبوت نسبه الذي ادعاه، صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعاً بسبب البنوة، أو الأبوة، أو الأخوة، أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة 34

2.1.3. الإقرار

الإقرار بالنسب هو ادعاء المدعي أنه أب لغيره، فيصدق في إلحاق الولد بفراشه فإذا أقر الرجل لمن ليس له نسب معروف بأنه ابنه أو ابنته ثبتت أبوته له، ولحق ذلك جميع آثار النسب، بشرط أن يكون فارق السن بينهما معقولا، وألا يكون ذلك خارج الزواج الصحيح.

وكذلك إذا أقر مجهول النسب رجلا كان أو امرأة، بأن رجلا معيناً هو أبوه، أو أن امرأة معينة هي أمه، فيثبت النسب إذا صدقه المقر له، وهذا مع مراعاة تعظيم الشريعة الإسلامية لجرم الإقرار بالنسب أو جحوده 35

2.1.4. القیافة

القيافة: هي إلحاق الأولاد بأبائهم وأقاربهم، استناداً إلى علامات وإلى شبه بينهم، والقائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود 36

فإذا اشترك رجلان في طهر امرأة بوطء شبهة، فأتت بولد يحتمل أن يكون لكل واحد منهما وادعياه، أو ادعيا لقيطاً مجهول النسب، فلا سبيل إلى إلحاقه بهما جميعاً، ولا يتصور أن يكون للمولود أبوان، ولكن نرى الولد القائف، فإن الحق بهما أحدهما، لحقه 37

المطلب الثاني: طريقة نفي النسب في الفقه الإسلامي . اللعان :

تقدم معنا في المبحث الأول وسائل إثبات النسب، فإذا ثبت النسب بواحدة من الوسائل المعتبرة شرعاً، فلا ينفي عند الفقهاء المتقدمين إلا بطريق واحد وهو اللعان وبذا

يظهر لنا التوسع في مجال إثبات النسب والتضييق فيما يتعلق بنفيه، وذلك لما قدمنا أن الشرع الحنيف متشوف لإثبات الأنساب وحفظ الأعراض وصيانة الحقوق ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

2.2. اللعان

وفي ضوء هذه الحقيقة سنحاول إيجاز الحديث عن هذا الموضوع ببيان تعريف اللعان ومشروعيته وأهم شرائطه

2.2.1. تعريف اللعان لغة واصطلاحاً

2.2.1.1. اللعان لغة:

لَعَنَهُ، كَمَنَعَهُ: طَرَدَهُ، وَأَبْعَدَهُ، فَهُوَ لَعِينٌ وَمَلْعُونٌ
وَلَاعَنَ امْرَأَتَهُ مُلَاعِنَةً وَلِعَاناً وَتَلَاعَنَا، وَالتَّعَنَّا: لَعَنَ بَعْضُ بَعْضاً، وَلَاعَنَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا
لِعَاناً: حَكَمَ 38

2.2.1.2. اللعان اصطلاحاً:

اللعان: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها 39

2.2.2. مشروعية اللعان

2.2.2.1. من القرآن

قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخُمُسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)" النور 6-9 ، ووجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتسعر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به، فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء، "إنه لمن الصادقين" أي: فيما رماها به من الزنا، "والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين" فإذا قال ذلك، بانته منه بنفس هذا اللعان، وحرمت عليه أبداً، ويعطى مهرها، ويتوجه عليها حد الزنا، ولا يدرأ عنها العذاب يعني: الحد إلا أن تلعن، فتشهد أربع شهادات بالله

إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به، "والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"40

2.2.2.2. من السنة:

عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَزْنَعُ شَهَدْتَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخُمُسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ (7) وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَزْنَعُ شَهَدْتَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ (8) وَالْخُمُسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)" النور 6-9، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»41 ووجه الاستدلال من الحديث أن اللعان قد ثبت شرعا وكان جار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم،

ويستفاد من جملة النصوص أن القذف موجب للحد في حق القاذف بما في ذلك قذف الزوج لزوجته، إلا أن تقوم البينة المثبتة لزنا المقذوف، وهذا هو الحكم الثابت المستقر حتى وقعت حادثة هلال بن أمية، فجاء القرآن مستثنيا للزوج من هذا الحكم، مثبتا في حقه اللعان.

2.2.3. شروط اللعان

اختلف الأئمة الأربعة في شرائط اللعان ما بين مضيق وموسع ولذلك سوف نحاول أن نورد شروط كل مذهب على حده.

2.2.3.1. عند الحنفية:

يشترط لللعان عند الحنفية شروطاً مختلفة، بعضها يرجع إلى الرجل، وبعضها يرجع إلى المرأة، وبعضها يرجع إلى الرجل والمرأة معاً، وبعضها يرجع إلى المقذوف به، وتفصيل ذلك فيما يلي:

. ما يرجع من الشروط إلى الزوج: يشترط في الزوج لإجراء اللعان بينه وبين زوجته ألا يقيم البينة على صحة قذفه، وذلك لأن الله تعالى شرط في اللعان عدم إقامة البينة من الزوج القاذف لزوجته ، وعلى هذا لو اتهم رجل زوجته بالزنا، وأتى بأربعة رجال عدول وشهدوا بزنا الزوجة لا يثبت اللعان، ويقام على المرأة حد الزنا، لأن زنا الزوجة قد ظهر بشهادة الشهود فلا يحتاج إلى اللعان

. ما يرجع من الشروط إلى الزوجة: يشترط في الزوجة لإجراء اللعان ثلاث شروط الأول: إنكار الزوجة وجود الزنا منها فلو أقرت بذلك لا يجب اللعان، ويلزمها حد الزنا لظهور زناها بإقرارها.

الثاني: عفة الزوجة من الزنا فإن لم تكن عفيفة لا يجب اللعان بقذفها، لأنه إذا لم تكن عفيفة فقد صدقته بفعالها، فصاركما لو صدقته بقولها الثالث: أن تطلب من القاضي إجراء اللعان إذا قذفها زوجها بالزنا أو نفى نسب الولد منه وإن لم تطلب من القاضي إجراء اللعان بينها وبين زوجها لا يقام اللعان بينهما، وذلك لأن اللعان شرع لدفع العار عن الزوجة فكان حقاً لها فلا يقام إلا بطلب منها كسائر حقوقها

. ما يرجع من الشروط إلى الرجل والمرأة: يشترط في الرجل والمرأة معاً لإجراء اللعان بينهما قيام الزوجية بين بينهما وقت القذف فإذا كان الزواج قائماً بين الرجل والمرأة وقت القذف وكان الزواج صحيحاً أقيم اللعان بينهما فإنه سبحانه خص اللعان بالأزواج، فيدل ذلك على أن قيام الزواج شرط لإجراء اللعان بين الرجل والمرأة⁴²

2.2.3.2. شروط اللعان عند المالكية

قال المالكية: يشترط لإجراء اللعان ما يلي:

أولاً: قيام الزوجية وأن يكون الزوجان عاقلين بالغين، سواء كانا حرين أو مملوكين، عدلين أو فاسقين، ويشترط الإسلام في الزوج.
ثانياً: القذف برؤية الزنا أو بنفي الحمل.

ثالثا: تعجيل اللعان بعد العلم لنفي الحمل أو الولد.

رابعا: عدم الوطء بعد القذف.

خامسا: لفظ: أشهد في الأربع، واللعن من الزوج في الخامسة، والغضب من الزوجة في الخامسة.

سادسا: بدء الزوج بالحلف، فإن بدأت الزوجة أعادت بعده.

سابعا: حضور جماعة للعان أقلها أربعة من العدول 43

2.2.3.3 ج . شروط اللعان عند الشافعية:

قال الشافعية: يشترط لصحة اللعان:

أولاً: أن يكون الملاحن زوجا يصح طلاقه وأهليته لليمين، لأن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، ويكفي أن يكون زوجاً باعتبار ما كان أو في الصورة، وينطبق ذلك على الحر والعبد والمسلم والذمي والرشيذ والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعيًا وغيرهم.

ثانياً: أن يسبق اللعان قذف للزوجة.

ثالثاً: أن يأمر القاضي أو نائبه باللعان.

رابعاً: أن يلحق القاضي أو نائبه كلمات اللعان للمتلاعنين.

خامساً: أن يكون اللعان بألفاظ الشهادات التي جاء بها الشرع.

سادساً: أن يتم المتلاعنان شهادات اللعان.

سابعاً: الموالاة بين كلمات اللعان.

ثامناً: أن يتأخر لعان الزوجة عن لعان الزوج 44

2.2.3.4 د . شروط اللعان عند الحنابلة

قال الحنابلة: يشترط للعان ثلاثة شروط:

أحدها: كون اللعان بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين حرين أو رقيقين عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك.

الثاني: أن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر سواء في ذلك الأعلى والبصير.

الثالث: أن تكذبه الزوجة في قذفه إياها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان 45.

3. أثر المستجدات الطبية في إثبات النسب ونفيه فقها وقانونا

لقد قدمت لنا العلوم البيولوجية في هذا العصر اكتشافات علمية وطبية مختلفة، تعد في الغالب دلائل قوية بل بلغ البعض منها درجة القطعية في إثبات حقائق عديدة منها ما هو في مجال النسب الذي هو موضوع بحثنا

وستتناول في هذا المبحث التعريف ببعض المستجدات الطبية التي لها أثرا قويا في إثبات النسب أو نفيه مع بيان حجية هذه المستجدات فقها وقانونا

3.1 استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه

وفي هذا المبحث أتناول التعريف بالبصمة الوراثية وأثرها في تحديد النسب مع بيان الرأي الشرعي والقانوني في الاعتماد عليها كوسيلة للنفي أو الإثبات

3.1.1 التعريف بالبصمة الوراثية وأهم خصائصها

3.1.1.1 تعريف البصمة الوراثية لغة واصطلاحا

البصمة لغة: مأخوذة من الفعل: بصم، يبصم، بصما، إذا ختم بطرف أصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصبع⁴⁶

والوراثة لغة: مأخوذة من فعل ورث، فيقال ورث أباه وورث الشيء من أبيه يرثه (ورثا) و (ورثة) و (وراة) بكسر الواو في الثلاثة، و (إرثا) بكسر الهمزة. و (أورثه) أبوه الشيء و (ورثه) إياه. و (ورث) فلان فلانا (توريثا) أدخله في ماله على ورثته⁴⁷

أما التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية: فهي عبارة عما يسمى بالحمض النووي [DNA] المتمركزة في نواة الخلية للكائن الحي، والذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه فتستعمل هذه البصمة في إثبات هوية شخص معين عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الجسم⁴⁸

3.1.1.2 أهم خصائص البصمة الوراثية

يمكن القول: إن أبرز خصائص البصمة الوراثية هي . أنها لا تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، على أنها جزء من المليار، أو أكثر من المليار مما يجعل احتمال التشابه نادرا إن لم ينعدم. . نظرا لكون نتائجها قطعية فهي تعد حتى الآن أدق وسيلة في تحديد هوية صاحبها، وأنه ولد لهذا الرجل أو نفيه عنه.

. أنها لا تتغير من مكان لآخر في الجسم، فنتيجتها ثابتة بغض النظر عن مكان العينة التي أخذت من الجسم، سواء أخذت من العين أو الكبد أو الدم أو المني أو اللعاب أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم⁴⁹

3.1.2. الرأي الفقهي والقانوني لاستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

3.1.2.1. استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب

إذا كانت نتائج البصمة الوراثية قطعية في نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفهم عنهم، وهي أقوى بكثير من القیافة التي تعتمد في . إثبات النسب . على وجود الشبه الجسماني بين الفرع والأصل، وإذا كان الخطأ ليس واردا . بحسب قناعات المختصين . في دلالة البصمة الوراثية نفسها، فهل من الجائز شرعا الاعتماد عليها في إثبات النسب، أو التأكد من صحته إذا كان ثابتا بالطرق الشرعية الأخرى.

3.1.2.2. الرأي الفقهي في المسألة:

لا يخلو النسب من أن يكون محددا وثابتا شرعا، أو أنه يحتاج إلى إثبات: . فإذا كان النسب ثابتا شرعا فإن المجمع الفقهي، المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي يؤكد عدم جواز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحته، ويذهب إلى أن الواجب على الجهات المختصة أن تمنعه وتفرض العقوبات الزاجرة على مقترفه، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم. وأما إذا كان النسب يحتاج إلى إثبات فقد ذهب المجمع الفقهي إلى جواز الاعتماد على البصمة الوراثية لإثباته في الأحوال التالية:

- 1 . حالات التنازع على مجهول النسب، سواء كان التنازع بسبب انتفاء الأدلة، أو بسبب تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
- 2 . حالات الاشتباه في المواليد داخل المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.
- 3 . حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

4. تحسن الاستعانة بالبصمة الوراثية قبل تلبية رغبة الزوج في اللعان، باعتبارها قرينة قد تحمله على العدول عن اللعان، فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة المذكورة أن المولود على فراشه هو ابنه، قد تخلق من مائه 50 وبناء على ما سبق فقد أكد عدد من الباحثين أن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب . في حالاته الجائزة . أمر ظاهر الصحة والجواز، ويستدلون لذلك بما يأتي:

. القياس: بناء على الحكم بثبوت النسب عن طريق القيافة، لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على القيافة، لاستنادها إلى علامات مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه بين الآباء والأبناء، فإن الأخذ بنتائج فحص البصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بقول خبراء البصمة أقل أحواله: أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة، إن لم تكن البصمة أقوى والأخذ بها أولى.

. نظر الشارع وتشوفه إلى ثبوت النسب، وإحاقه بأدنى سبب . العمل بأدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودراً المفسد، ولا شك أن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب مما يحقق ذلك 51

3.1.2.3. الرأي القانوني في إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية

من الملاحظ أن أغلب التشريعات العربية قد أقرت استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالاته الجائزة مع اختلاف في بعض الشروط، ولنقف على بيان ذلك نستعرض بعض النماذج التشريعية التي نصت عليها صراحة.

1. القانون الجزائري: أجاز قانون الأسرة الجزائري أن يلجأ القاضي في إثبات النسب إلى الطرق العلمية، حيث جاء في نص المادة 40/2 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 5/2، ما يلي: " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب" 52 إلا أن ما يؤخذ على هذه المادة أنها اكتفت بالإشارة إلى الطرق العلمية دون تحديد المقصود منها أو حصر صورها، علماً أن هذه الطرق منها ما هو قطعي في الإثبات ومنها ما هو ظني

2. القانون التونسي: أجاز المشرع التونسي اللجوء إلى التحليل الجيني أو البصمة الوراثية لإثبات نسب المهمّل أو مجهول النسب ونص على ذلك صراحة في الفصل الثالث مكرر من القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهمّلين أو مجهولي النسب حيث جاء

فيه " يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل" 53

وبهذا يتضح لنا أن القانون التونسي هو أول قانون عربي صريح يجيز إثبات نسب المجهول أو من شابهه بواسطة تحليل البصمة الوراثية.

3. القانون المغربي: أقر المشرع المغربي إمكانية الاعتداد بالخبرة القضائية في إثبات النسب، فنص في المادة 158 من مدونة الأسرة المغربية لسنة 2004 على أنه " يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية" 54

والمقصود بهذه الخبرة بالأساس، خبرة الطبيب الذي يعتمد على أحدث التطورات العلمية في هذا المجال، والمتركة على البصمات الوراثية المعروفة في علم الجينات.

4. القانون المصري: أجاز المشرع المصري اللجوء إلى الطرق العلمية من أجل إثبات النسب في التعديل الجديد لقانون الطفل المصري بموجب قانون رقم 126 لسنة 2008 حيث نص في المادة 4 منه على أن: " للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما، بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة" 55

وبالعموم فإن الكثير من التشريعات العربية قد أجازت استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب وذلك تماشيا مع ما سارت عليه كثير من التشريعات الغربية التي كان لها السبق في ذلك، وأيضا مع ما أقرته المجامع الفقهية والفقهاء المعاصرين من جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالاته المعبرة شرعا.

3.1.3. استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب

صورة المسألة: إذا شك الزوج في صحة نسب مولود على فراشه، أو لديه من الأسباب ما يدعوه إلى نفي حمل يفترض أن يكون لاحقا به من الناحية الشرعية، فهل يحق له أن يعتمد على نتائج تحليل البصمة الوراثية لنفي النسب؟ وبعبارة أخرى هل يمكن أن تقوم البصمة الوراثية مقام اللعان أو تكون بديلا عنه؟

3.1.3.1. الرأي الفقهي في المسألة:

في ضوء ما تقدم هل يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب الثابت شرعاً؟

الاتجاه الأول: القائلون بالمنع: الذي قررته المجامع الفقهية وكثير من الفقهاء المعاصرين أن الشرع لم يأذن في نفي النسب . بعد ثبوته . إلا عن طريق اللعان فقط، وذلك للأدلة الآتية:

. أن أجراء اللعان تترتب عليه آثار غير انتفاء الولد ودرء الحد، بخلاف البصمة الوراثية وسائر الوسائل العلمية التي تثبت أو تنفي البنوة فقط.

. عدم جواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية بدلا عن اللعان في نفي النسب، حيث إن اللعان قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، وبالتالي لا يجوز إلغاؤه، ولا إحلال غيره محله، ولا قياس أية وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين.

. احتياط الشريعة للأنسب وتشوفها لإثباتها بأدنى الأسباب، وحيث ثبت فإنه يلزم من ذلك التشديد في نفيه 56

الاتجاه الثاني: القائلون بالجواز: ذهب قلة من الفقهاء المعاصرين 57 إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه معللين ذلك: بأن الزوج إنما يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، وحيث أن الفحص من خلال البصمة الوراثية قد يدل على صحة قول الزوج، فإنها تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته في حال ثبوت انتفاء السبب بين الزوج والمولود على فراشه من خلال البصمة الوراثية 58

والذي يترجح في هذه المسألة هو الاكتفاء باللعان كسبيل أوحده لنفي النسب وعدم جواز استخدام البصمة الوراثية أو أي وسيلة أخرى لهذا الغرض، ولكن يحسن الاستعانة بها قبل تلبية رغبة الزوج في اللعان، باعتبارها قرينة قد تحمله على العدول عن اللعان، فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة المذكورة أن المولود على فراشه هو ابنه، قد تخلق من مائه، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي وغيره من الهيئات الشرعية 59

3.1.3.2. الرأي القانوني في المسألة:

انقسمت القوانين الوضعية العربية في نفي النسب عن طريق البصمة الوراثية إلى ثلاث اتجاهات رئيسية: الأول أجاز الأخذ بها ونص عليها صراحة، والثاني منع استعمالها مطلقا، والثالث تجاهل النص على ذلك جوازا أو منعاً، وهذا بيان ذلك:

. القانون المغربي: أخذ المشرع المغربي في مدونة الأسرة لسنة 2004 بالخبرة القضائية كوسيلة من وسائل نفي النسب بشروط بينها في نص المادة 153 والذي جاء فيه " يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية. يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين: إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه

. صدور أمر قضائي بهذه الخبرة"60

فيتبين أن هذه المادة قد نصت على إمكانية نفي النسب باستخدام الخبرة . البصمة الوراثية . مع إدلاء الزوج بدلائل قوية على ادعائه، وجعلت اللجوء إليها يتم بصور أمر قضائي.

2 . القانون الإماراتي: نصت المادة 97 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: " للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً. وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالولادة.

. إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب.

. إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعذر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.

. يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.

. للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته

قبل ذلك"61

فيتضح جلياً من خلال هذه الفقرة أن المشرع الإماراتي قد أجاز للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية . ومنها البصمة الوراثية . لنفي النسب.

. القانون البحريني: ذهب المشرع البحريني إلى تقديم البصمة الوراثية على اللعان

إذا كانت نتيجتها مخالفة لنفي النسب، ونص على ذلك صراحة في المادة 79 من قانون

أحكام الأسرة بقولها: " يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة، ولا تتم الملاعنة بنفي النسب إذا جاءت النتيجة بإثباته"62

. القانون الأردني: منع قانون الأحوال الشخصية الأردني الزوج من اللجوء إلى اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في حالات معينة نص عليها في المادة 163 حيث جاء فيها " يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات الآتية:
. بعد مرور شهر على وقت الولادة أو العلم بها.

. إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمنا.

. إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له"63

أي أن المشرع البحريني والأردني قد ذهبوا إلى الأخذ برأي الفقهاء الذين قالوا بتقديم البصمة الوراثية على اللعان إذا ثبت بها نسب الولد إلى الملاحن.

. القانون الجزائري: سبق أن بيننا أن القانون الجزائري في مادته رقم 40 المعدلة

بالأمر 05/02 قد أجاز اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب فقط 64
ما يعني بمفهومه المخالف أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة إذا كان الأمر يتعلق بنفي النسب

. القانون المصري: نصت المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929 على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة"65
وهنا نلاحظ أن المشرع المصري قد أبقى الحال على ما هو عليه في طرق نفي النسب في الشرع دون التفات إلى الوسائل العلمية المستجدة التي تثبت قطعيتها في هذا المجال.

3.2. التلقيح الاصطناعي وأثره في تحديد نسب المولود

3.2.1. تعريف التلقيح الاصطناعي وبيان صوره

3.2.1.1. تعريف التلقيح الاصطناعي لغة واصطلاحا

هذا المصطلح يتكون من كلمتين هما التلقيح والاصطناعي
. التلقيح في اللغة: ل ق ح: (ألحق) الفحل الناقة والريح السحاب. ورياح (لواقح) .
ولا تقل: ملاقح. وهو من النوادر.

وقيل: الأصل فيه (ملقحة) ولكنها لا تلقح إلا وهي في نفسها (لاقح) كأن الرياح (لقت) بخير فإذا أنشأت السحاب وفيها خير وصل ذلك إليه. و (تلقيح) النخل إباره. يقال: (لقح) النخلة (تلقيحاً) و (ألقحها). و (الملاقح) الفحول. وهي أيضاً الإناث التي في بطونها أولادها. و (الملاقيح) ما في بطون النوق من الأجنة الواحدة (ملقوحة) من قولهم (لقت) 66 وأما الاصطناعي لغة: فهو نسبة إلى الصناعة

- والصناعة: كل علم مارسه الرجل سواء كان استدلالياً أو غيره حتى صار كالحرفة له فإنه يُسمى صناعة

وقيل: الصنعة (بِالْفَتْح) العمل، والصناعة قد تطلق على ملكة يقتدر بها على استغلال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان 67 وأما التعريف الاصطلاحي للتلقيح الصناعي: فهو "التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسي المباشر لغرض الحمل" 68

3.2.1.2. صور التلقيح الصناعي

يتضح لنا من خلال تتبع أساليب التلقيح الاصطناعي أنه يعتمد على طريقتين رئيسيتين وهما:

التلقيح الداخلي وتحتة أسلوبان، والآخر التلقيح الخارجي وتحتة خمسة أساليب، وتفصيل ذلك كالآتي:

أ. التلقيح الداخلي: وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من بطن المرأة بإحدى هاتين الطريقتين

- الطريقة الأولى: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجلٍ متزوج، وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرضها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور؛ لسبب مانع من إيصال مائه في المواقعة، إلى الموضع المناسب.

- الطريقة الثانية: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

ب . التلقيح الخارجي: وهو أن تجعل نطفة الرجل، وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة "اللقيحة" في رحم المرأة، ويتم هذا بطرق خمسة وهي:

. الطريقة الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي، بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره، وتنمو، وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يَسْرهُ الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية، ووسائل الإعلام المختلفة، ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها، ورحمها "قناة فالوب".

. الطريقة الثانية: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته -يسمونها متبرعة- ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجؤون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

. الطريقة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل، وبويضة من امرأة ليس زوجة له -يسمونها متبرعة- ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيمًا، بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها أيضاً عقيم، ويريدان ولداً.

. الطريقة الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل؛ لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفُّهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها. . الطريقة الخامسة: هي الرابعة نفسها، إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرَّتها، لحمل اللقيحة عنها، وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد 69

فهذه هي طرق التلقيح الاصطناعي التي وصل إليها العلم الحديث لمعالجة المشاكل والأسباب المختلفة للعقم.

3.2.2. الآراء الفقهية لمسألة التلقيح الاصطناعي

أ. التلقيح الاصطناعي بين بذرتي الزوجين - الصورة الأولى من التلقيح الداخلي، والصورة الأولى من التلقيح الخارجي.

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم على هاتين الصورتين على أربعة مذاهب:

3.2.2.1. المذهب الأول

جواز التلقيح الاصطناعي بين بذرتي الزوجين الداخلي والخارجي، متى كان بأحد الزوجين علة مانعة من الحمل بإذن الله تعالى، ووجدت ضرورة لذلك، مع وجوب توفر الشروط التالية⁷⁰:

1. وجوب مراعاة الضوابط الشرعية، وأخذ جميع الاحتياطات والضمانات والتدابير الصارمة واللازمة، لمنع أي احتمال للتلاعب واختلاط المياه، المفضي إلى اختلاط الأنساب، وجوب منع الاحتفاظ بمني الزوج منعاً باتاً فيما يسمى (بنوك المني) لأي سبب من الأسباب، لأن حفظ مني الزوج في تلك البنوك وسيلة إلى اختلاطه بمني غيره، وهو محرم شرعاً، لكونه طريقاً لاختلاط الأنساب.

2. أن يكون ذلك بين الزوجين أثناء قيام الزوجية - أي في حياة الزوج - ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية.

3. وجوب حفظ العورات وصيانتها من الهتك، ولا يتحقق ذلك إلا بقصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون إجراء العملية من الرجل للرجل ومن المرأة للمرأة، درءاً للفتنة ومنعاً لأسبابها، وحفظاً للعورات عن الكشف، ومحافظة على سياج الحياء والخجل من التلاشي.

وألا تكشف العورة إلا لطبيبة مسلمة ثقة، فإن لم توجد فلطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم توجد فلطبيب مسلم ثقة، فإن لم يوجد فلطبيب غير مسلم ثقة.

4. أن تتم عملية التلقيح مع وجود الزوج نفسه.

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة قراراً في هذا الصدد مفاده: أن هاتان الطريقتان جائزتان شرعاً بالشروط المذكورة آنفاً⁷¹.

3.2.2.2. المذهب الثاني:

التحريم في صورتين، واستدلوا على ذلك: بأنه تكتنفه مخاطر ومحاذير كثيرة، أهمها ما يلي⁷²:

. المحذور الأول: في النسب: فلاحتمال كبير جدا في حدوث الخطأ، بأن تأخذ عينة من شخص فتنسب لشخص آخر.

. المحذور الثاني: في العرض: فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وحينئذ يتكون لدينا جنس موهوم النسب، مقذوف العرض، وهذا ما تأباه مقاصد الإسلام وكلياته.

. المحذور الثالث: فتح باب الشر لمن يريد الولوج فيه: فإذا فتح باب الإباحة للإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي فإن الناس لن يقفوا عند حد معين، ومن الأمثلة على ذلك المطالبة بوجود بنوك للمني . مراكز حفظ المنى . وهذه سوق جديدة للمتاجرة وطرارز جديد لاسترقاق بني الإنسان.

3.2.2.3. المذهب الثالث:

أنه من مواطن الضرورات فلا يفتى فيه بفتوى عامة، بل ينظر فيه إلى كل حالة بحسبها، وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه.
المذهب الرابع:

الجواز في الداخلي دون الخارجي بالشروط المذكورة سابقا
وأما بقية الطرق الخمسة الأخيرة فقد اتفق أكثر العلماء على تحريمها شرعا، ومنعها منعا باتا، إما لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية⁷³

وأما أخذ الماء من الزوجين ووضعها في رحم زوجة أخرى له . الأم البديلة . بتلقيح داخلي أو خارجي، فقد أجازها مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة في قراره الخامس الذي أصدره في دورته السابعة؛ وعلل ذلك بالحاجة، ثم تراجع عن هذا القرار وعلل سبب تراجعهم بأن الزوجة التي زرعت فيها لقيحة ببيضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانياً قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، وهذا يوجب اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وذلك في الأمرين التاليين:

- 1 - أنه قد تلد في هذه الحالة توأمين، ولا نستطيع أن تميز ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما أننا لا نستطيع أن نعرف أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البيضة من أم ولد معاشرة الزوج.
- 2 - أن أحد الحملين قد يموت علقه أو مضغة ولا يسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج 74

قرار مجمع الفقه الإسلامي

في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 16 (3/4) [1] بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء،

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذا الأيام هي سبعة،

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة
الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.
ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:
السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة
السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. والله أعلم 75

3.2.3. ثانياً: الآراء القانونية لمسألة التلقيح الاصطناعي

اختلفت التشريعات العربية حول قضية التلقيح الاصطناعي ما بين مجيز لبعض صورها تحت ضوابط وشروط مرعية، وما بين مانع لها مطلقاً، في حين نجد أن بعض الدول لم تتطرق لهذه المسألة البتة مكتفية في ذلك بما دلت عليه أحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الإنجاب والنسب، ولبيان ذلك نستعرض بعض النماذج من هذه التشريعات.

3.2.3.1. موقف المشرع الجزائري:

لقد أجاز المشرع الجزائري صراحة التلقيح الاصطناعي بنص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المستحدثة بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 إذ أنه وضع للتلقيح الصناعي إطاراً قانونياً وضوابط وشروط تماشياً مع الشريعة الإسلامية
نص المادة: " يجوز للزوجين اللجوء للتلقيح الاصطناعي يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:
. أن يكون الزواج شرعياً
. أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما
. أن يتم بمني الزوج وببيضة رحم الزوجة دون غيرها
. لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة" 76

وهنا يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري لا يعترف إلا بطريقتين للتلقيح الاصطناعي وهما اللاتي نص عليهما المجمع الفقهي الإسلامي كما مر بنا سابقا.

3.2.3.2. موقف المشرع الليبي

جاء في المادة [403] مكرر [ب]، "تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحا صناعيا أو تقوم بتلقيح نفسها صناعيا بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير" 77

من خلال هاتين الفقرتين يتضح لنا جليا أن المشرع الليبي يجرم أي صورة من صور التلقيح الصناعي المستحدثة في هذا العصر حتى تلك الصورة التي يكون فيها التلقيح داخليا وبنطفة الزوج نفسه. إلا أن قانون المسؤولية الطبية في ليبيا والذي صدر عام 1986 نص في المادة: [17]، على " أنه لا يجوز تلقيح المرأة صناعيا أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبموافقتهما" 78

وفي هذا موافقة من القانون على عمليات التلقيح الصناعي عند الضرورة بشرط أن يكون التلقيح بماء الزوجين وفي رحم الزوجة نفسها، وهو بذلك يمنع ضمينا من استئجار الأرحام أو ما يسمى بالأم البديلة.

هذه هي الدول العربية التي نصت صراحة على حكم التلقيح الاصطناعي واستئجار الأرحام، أما باقي القوانين العربية فلم تشر إليها صراحة ولكن قد يفهم من بعض المواد في بعض القوانين ما يفيد منع عمليات التلقيح واستئجار الأرحام مطلقا.

3.2.4. أثر التلقيح الاصطناعي في تحديد نسب المولود

بغض النظر عن جواز التلقيح الصناعي الذي يكون بماء الزوجين وداخل رحم الزوجة نفسها أو عدم جواز ذلك فإن تحديد النسب في هذه الحالة ليس فيه إشكال البتة لكون التلقيح واقعا في إطار علاقة زوجية محضة، وكذلك لا إشكال أيضا في حالة ما حدث التلقيح بنطفة أو بويضة أجنبية، فهذه غير مستبعد أن يقال فيها بأن الولد ولد زنا وأنه إنما ينسب لأمه، لكن الإشكال كل الإشكال هو في تحديد نسب من كان التلقيح فيه بماء الزوجين وفي كنف رحم مستأجر أو ما يسمى بالأم البديلة. والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا في هذه القضية: من هي الأم الحقيقية للطفل الناتج عن عمليات تأجير الأرحام؟ ومن هو الأب الحقيقي للطفل الناتج عن هذه العمليات؟

وللإجابة على هذه التساؤلات فإننا نوضح أن العلماء المعاصرين قد اختلفوا في نسب هذا الطفل من جهة أمه وأبيه وكان خلافهم في هذا النسب على قولين:

3.2.4.1. القول الأول:

قالوا: بأن الأم الحقيقية لهذا الطفل هي صاحبة البويضة وقال به مجلس المجمع الفقهي لرابطة العلم الإسلامي في دورته السابعة، مستدلين على ذلك بأدلة من المنقول والمعقول، كالآتي:

1. من المنقول: قوله تعالى: "أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسُنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (77)" يس: 77 ، وقوله تعالى: "قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا (37)" الكهف: 37.

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِئَ الرَّحَامَ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَتَّقُوا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُزْدِ إِلَىٰ أَزْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (5)" الحج: 5. وغير ذلك من الآيات التي جاء فيها ذكر النطفة التي هي أصل تكون الجنين

2. من المعقول:

قالوا: "إن السجل الوراثي الحقيقي للوليد قد جاء من الخلايا الجنسية للأبوين، فإذا كان الأبوان أشقرين وحصل التلقيح من خلاياهما الجذعية في الأنبوب ثم زرع في رحم امرأة زنجية فإنه لن يحمل أي صفة من صفاتها، بل يخرج إلى الحياة كوليد أشقر" 79

3.2.4.2. القول الثاني:

قالوا: بأن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم والتي قامت بالإنجاب وقد استدلوا على ذلك بصريح ما ورد في القرآن الكريم كما يأتي:

قوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوُلْدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهَا فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوُلْدِكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14)" لقمان: 14.

وقوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوُلْدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي إِنَّي أَنُوبُ وَإِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (15) "الأحقاف: 15.

وقوله تعالى: "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (78) "النحل: 78.

وقوله تعالى: "خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَانزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ (6) "الزمر: 6.

ففي هذه الآيات وغيرها يبين القرآن الكريم أن الأم هي صاحبة الحمل وهي التي قامت بالولادة.

وثبت في السنة " إن أحداكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" 80

أما التساؤل الثاني الذي سبق طرحه عن هو الأب الحقيقي للطفل الناتج عن هذه العمليات

فإننا نبين كذلك أن العلماء قد اختلفوا فيه على قولين وهذا الخلاف تابع للخلاف السابق، فمن قال بأن الأم هي التي حملت وولدت قال بأن زوجها هو الأب الحقيقي، ومن قال: بأن الأم هي صاحبة البويضة قال: بأن زوج هذه الأخيرة هو الأب الحقيقي 81 وأرجح الأقوال . والله أعلم . في تحديد النسب بالنسبة لقضية استئجار الأرحام هي الفتوى التي صدرت من قبل المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في دورته الثامنة المنعقدة في مقررابطة العلم الإسلامي بمكة لعام 1986 والتي مفادها حرمة عقد إجارة الرحم، فلا يجوز شرعا زرع بويضة مخصبة من زوجين في رحم امرأة أخرى سواء كانت الزوجة الثانية للزوج، أو كانت أجنبية عنه 82

وذلك لما تسببه هذه العملية . بغض النظر عن مناقشة أدلة كل من الطرفين . من خلافات ومنازعات معقدة داخل المجتمع، إذ ترتب عليها مفاسد وأضرار أسرية ونفسية واجتماعية، قد فاقت بكثير مصالحها وإيجابياتها.

والذي يتتبع هذه القضية جيدا تلوح عنده مثال وسلبات كثيرة ولعل هذه أبرزها:

1 . اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية

- 2 . القضايا والمشاكل التي تحدث بين الأمهات صاحبات البويضة وبين الأم البديلة
- 3 . اختلاط الأنساب وضياح الحقوق خاصة إذا كانت الأم البديلة من المحارم
- 4 . التعارض الحاصل بين إثبات النسب عن طريق الفراش أو إلحاقه بالزوجين صاحبي البويضة المخصبة.

الخاتمة

تناول هذا البحث قضية من القضايا الفقهية ذات البعد المعاصر ألا وهي نفي النسب وإثباته في ضوء المستجدات المعاصرة وقد توصلنا فيه إلى جملة من النتائج وهذه أهمها:

- 1 . المكانة العظيمة التي أولتها الشريعة الإسلامية للأنساب
- 2 . المرجع في إثبات النسب هو الشريعة الإسلامية ويجوز في بعض الحالات الاعتماد على الوسائل العلمية في إثباته
- 3 . يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب في بعض حالاته ولا يجوز ذلك في نفيه
- 4 . الطريق الوحيد في نفي النسب هو اللعان ولا يجوز أن ينفي بأي طريقة أخرى مهما بلغت في الدقة والقطع
- 5 . يستحسن في حق الزوجين تحليل البصمة الوراثية للتأكد من نسب الولد قبل اللجوء إلى اللعان
- 6 . يجوز للزوجين إجراء مختلف العلاجات التي تحد من ظاهرة العقم وعدم القدرة على الإنجاب
- 7 . لا يجوز إجراء التلقيح الصناعي الذي يكون خارجا عن إطار العلاقة الزوجية .
- 8 . الخلط بين نطفة وبويضة أجنبية .
- 9 . لا يجوز تأجير الأرحام بحال حتى ولو كان رحم زوجة ثانية
- 10 . يجوز التلقيح الصناعي داخليا كان أو خارجيا إذا كان بماء الزوجين وفي رحم الزوجة
- 11 . أكثر التشريعات العربية لا تقر إجراء التلقيح الصناعي
- 12 . المفاصد الكثيرة للتلقيح الصناعي وعلى رأسها اختلاط الأنساب وضياح الحقوق

هذه خلاصة النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذه القضية المعقدة والشائكة، وهو جد المقل لا أدعي فيه كمالات ولا تمامًا، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والعلم عند الله . جل وعلا . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د ط، د ت.
2. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط 2، 1357هـ - 1938م
3. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية: علي محمد يوسف المحمدي، دار قطري - الدوحة . الطبعة الأولى، 1414هـ،
4. استئجار الأرحام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ربيعة غندوفة، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2013 . 2014
5. الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب . دراسة فقهية قانونية . : إقروفة زبيدة، دار الأمل . تيزي وزو، د ط، 2012
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، أبو بكر، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م
7. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: سعيد اللاعي المغربي، ت: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط 1
8. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استعمالها في النسب والجناية: عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 2002
9. تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البُجَيْرَمِي، سليمان بن محمد، دار الفكر، د ط، 1415هـ . 1995م
10. التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983م
11. تفسير ابن باديس ((مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، دار الكتب العلمية بيروت- ط 1، 1416هـ . 1995م

12. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أبو الفداء، ت: سامي محمد سلامة، دار طبية للنشر والتوزيع، ط 2، 1999م.
13. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله البسام، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط 5، 1423 هـ. 2003 م
14. فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416 هـ. 1996 م
15. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ- 2000 م
16. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر سعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية، ط 1، 1422 هـ
17. جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري، أبو جعفر، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ. 2000 م
18. الجامع الصحيح: البخاري، محمد بن إسماعيل، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ
19. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية. القاهرة، ط 2، 1384 هـ. 1964 م
20. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، دار الفكر، د ط، د
21. شرح منتهى الإرادات: الهوتى، منصور بن يونس، عالم الكتب، ط 1، 1414 هـ. 1993 م
22. السنن: ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، ط 1، 2009 م
23. صحيح ابن حبان: ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت. ط 1، 1408 هـ،
24. العناية شرح الهداية: البابرتي، جمال الدين، دار الفكر، د ط، د ت
25. التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994 م
26. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408 هـ. 1987 م
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، دار المعرفة. بيروت، د ط، 1379.

28. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر. سوربة. دمشق، ط 4، د ت.
29. الفقه الميسر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، مدار الوطن للنشر، الرياض. المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432. 2011، باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م.
30. الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 2003 م.
31. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ط 8، 1426 هـ. 2005 م
32. قانون الأحوال الشخصية الأردني: [رقم: 36، لعام 2010]
33. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: [رقم: 28، لسنة 2005]
34. قانون الأسرة البحريني: [رقم: 19، سنة 2009]
35. قانون الأسرة الجزائري: [رقم: 05 سنة 2005]
36. قانون الطفل المصري: [رقم 12، لسنة 1996، المعدل بالقانون 126، لسنة 2008، المادة 4]
37. قانون العقوبات الليبي لعام 1986
38. قرارات وبحوث المجمع الفقهي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي
39. الكليات: الكفوي، ت: عدنان درويش. محمد المصري، مؤسسة الرسالة. بيروت، د ط، د ت
40. لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل، دار صادر. بيروت، ط 3، - 1414 هـ
41. المبسوط: السرخسي، شمس الأئمة، دار المعرفة. بيروت، د ط، 1414 هـ. 1993 م
42. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، أبو محمد، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية. بيروت، ط 1، 1422 هـ
43. محمد شلتوت: الفتاوى، دار الإفتاء المصرية، د ط، د ت
44. مختار الصحاح: الرازي، أبو عبد الله، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية. بيروت. ط 5، 1420 هـ / 1999 م
45. مدونة الأسرة المغربية: [قانون 70/03 المعدل سنة 2016]

46. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وغيره)، دار الدعوة، دط، دت
47. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/1979م
48. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عlish، أبو عبد الله، دار الفكر- بيروت، د ط، 1409هـ/1989م
49. الموافقات: الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/1997م
50. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة: مركز التميز البحثي - م ع السعودية .، ط 1، 1435هـ
51. نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، أبو المعالي، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م
52. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

- 1 معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر د ط، 1399هـ/1979م، 5/423
- 2 لسان العرب: ابن منظور، دار صادر. بيروت، ط 3، - 1414 هـ، 1/755
- 3 الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط 2، 1384 هـ . 1964 م، 6/67
- 4 منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، د ط، 1409هـ/1989م، 6/114
- 5 الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب . دراسة فقهية قانونية : إقروفة زبيدة، دار الأمل . تيزي وزو، د ط، 2012، ص24
- 6 الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/1997م، 2/17 . 18
- 7 الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، ط 2، 1384 هـ - 1964 م
- 8 الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: [الصوم] باب: [الصوم لمن خاف على نفسه العزبة]، رقم: [1905]، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، 3/7

- 9 صحيح ابن حبان: ابن حبان، كتاب: [النكاح]، باب: [ذكر نفي إباحة النكاح بغير ولي]، رقم: [4075]، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت . ط 1، 1408 هـ، 386/9
- 10 الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دار الفكر. سوربة. دمشق، ط 4، د ت، 6561/9
- 11 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، 295/41
- 12 صحيح ابن حبان: ابن حبان، كتاب: [النكاح]، باب: [ذكر تزويج المصطفى]، رقم: [4066]، 374/9، السنن: ابن ماجة، كتاب: [النكاح]، باب: [باب إعلان النكاح]، رقم: [1895]، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية 1، 2009م، 90/3
- 13 البدر التمام شرح بلوغ المرام: سعيد اللاحي المغربي، ت: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، ط 1، 55/7
- 14 الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408 هـ. 1987م، 188/3
- 15 تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر سعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية، ط 1، 1422 هـ، ص 61
- 16 جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ 2000م، 90/19
- 17 تفسير ابن باديس ((مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، دار الكتب العلمية بيروت- ط 1، 1416 هـ. 1995م، ص 91
- 18 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية . بيروت، ط 1، 1422 هـ، 368/4
- 19 الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 116/14
- 20 الصحيح الجامع: البخاري، كتاب: [المناقب]، رقم: [3058]، 180/4
- 21 الصحيح الجامع: البخاري، كتاب: [المناقب]، رقم: [3509]، 180/4
- 22 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية د ط، د ت، 208/2
- 23 فتح الباري شرح صحيح البخاري دار المعرفة . بيروت، د ط، 540/1379.6
- 24 الصحيح الجامع: البخاري، كتاب: [الحدود]، باب: [رمي المحصنات]، رقم: [6857]، 185/8
- 25 فتح الباري، 181/12
- 26 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ- 2000 م، ص 101
- 27 الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 7247/10
- 28 الصحيح الجامع: البخاري كتاب: [البيوع]، باب: [تفسير الشبهات]، رقم: [2053]، 54/3
- 29 أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة 2، 1357 هـ- 1938 م، ص 192
- 30 الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، 7257/10
- 31 الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، 509/5
- 32 قانون الأسرة الجزائري، [الأمر رقم 02. 05 المؤرخ في 27 فيفري 2005] ط 4، 2005، المادة: 41

- 33 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية 2، 1406هـ - 1986م، 335/2
- 34 أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف، ص 198
- 35 العناية شرح الهداية: جمال الدين البابر، دار الفكر، د ط، د ت، 398/8، التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ. 1994م، 248/7
- 36 كتاب التعريفات: الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، ط 1، 1403هـ. 1983م، ص 171
- 37 نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط 1، 1428هـ- 2007م، 18/19
- 38 القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ط 8، 1426هـ. 2005م، ص 1231
- 39 التعريفات: الجرجاني، ص 192
- 40 تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 14/6، 15
- 41 الصحيح الجامع: البخاري، كتاب: [الشهادات]، باب: [إذا ادعى أو كذف]، رقم: [2671]، 178/3
- 42 المبسوط: السرخسي، دار المعرفة. بيروت، د ط، 1414هـ. 1993م، 157/17، 160
- 43 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، دار الفكر، د ط، 458/2
- 44 تحفة الحبيب على شرح الخطيب: البجزي، دار الفكر، د ط، 1415هـ. 1995م، 31/4
- 45 شرح منتهى الإرادات: البهوتي، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ. 1993م، 181/3
- 46 المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وغيره)، دار الدعوة، د ط، د ت، ص 60
- 47 مختار الصحاح: الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية. بيروت. ط 5، 1420هـ / 1999م، ص 336
- 48 البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استعمالها في النسب والجناية: عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 2002، ص 46، 49
- 49 البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استعمالها في النسب والجناية: عمر بن محمد السبيل، ص 46، 49
- 50 المجمع الفقهي الإسلامي، القرار رقم [7]، الدورة [16]، مكة، ما بين: 05/10/2002
- 51 البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استعمالها في النسب والجناية: عمر بن محمد السبيل، ص 46، 49
- 52 قانون الأسرة الجزائري، [الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فيفري 2005] ط 4، 2005، المادة 40
- 53 قانون عدد 51 لسنة 2003، فصل 3 مكرر، مؤرخ في 07 جويلية 2003
- 54 مدونة الأسرة المغربية، قانون 70/03 المعدل سنة 2016، المادة: 153
- 55 قانون الطفل المصري، رقم 12، لسنة 1996، المعدل بالقانون 126، لسنة 2008، المادة 4
- 56 البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استعمالها في النسب والجناية: عمر بن محمد السبيل، ص 40، 41
- 57 من هؤلاء: الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس سابقا، حيث أورد هذا الرأي في بحثه الذي قدمه لندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وكذا قال به بعض المشاركين في الندوة ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، 1/450

- 58 البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استعمالها في النسب والجناية: عمر بن محمد السبيل، ص 40 . 41
- 59 ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي، القرار رقم [7]، الدورة [16]، مكة، ما بين: 05/10/2002
- 60 مدونة الأسرة المغربية، قانون 70/03 المعدل سنة 2016، المادة: 153
- 61 قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم 28، لسنة 2005، المادة: 97
- 62 قانون الأسرة البحريني، رقم: 19، سنة 2009، المادة: 163
- 63 قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم: 36، لعام 2010، المادة: 163
- 64 قانون الأسرة الجزائري، [الأمر رقم 02.05 المؤرخ في 27 فيفري 2005] ط 4، 2005، المادة: 40
- 65 قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم: 25، لسنة 1929، المادة: 15
- 66 مختار الصحاح: الرازي، ص 283
- 67 الكليات: الكفوي، ت: عدنان درويش . محمد المصري، مؤسسة الرسالة . بيروت، دط، ذت، ص 544
- 68 محمد شلتوت: الفتاوى، دار الإفتاء المصرية، د ط، د ت، 189/9
- 69 توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط 5، 1423 هـ . 2003 م، 277/5، فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416 هـ . 1996 م، 262/1
- 70 الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة: مركز التميز البحثي . م ع السعودية . ط 1435هـ، ص 168.167
- 71 مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة الثالثة، الأردن، 11. 16 أكتوبر 1986، قرار رقم [16]
- 72 الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، ص 169 . 170
- 73 الفقه الميسر: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض . المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432. 2011، باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م، 63/12
- 74 الفقه الميسر: 63/12
- 75 مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الدورة الثالثة، الأردن، 11. 16 أكتوبر 1986، قرار رقم [16]
- 76 قانون الأسرة الجزائري المادة: 45
- 77 قانون العقوبات الليبي المادة: [403] مكرر [ب]
- 78 قانون المسؤولية الطبية المادة: [17]، الصادر عام 1986
- 79 استنجاز الأرحام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ربيعة غندوفة، مذكرة تخرج الماجستير جامعة الوادي، 2013. 2014
- 80 الجامع الصحيح: البخاري، كتاب: [كتاب بدء الخلق]، باب: [ذكر الملائكة]، رقم: [3208]، 111/4
- 81 أحكام النسب في الشريعة الإسلامية: علي محمد يوسف المحمدي، دار قطري . الدوحة . الطبعة الأولى، 1414هـ، ص 225
- 82 مجمع الفقه الإسلامي: قرار رقم: [16]، عمان . الأردن . 11. 16 أكتوبر 1986.

